بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبنى الرابع: مبنى السيد الأستاذ مد ظله: وهو أن حقيقة الحكم التكليفي اللزومي هو البعث المستبطن للوعيد على الترك، أو الزجر المستبطن للوعيد على الفعل، وقد سبق التأمل فيه.

المبنى الخامس : أن الحكم التكليفي اللزومي هو الإرادة اللزومية المبرزة من قبل المولى، وهو المختار وفاقاً للمحقق العراقي قدس سره.

وبيانه بذكر أمور:

الأمر الأول: أن تحديد حقيقة الحكم التكليفي اللزومي مرتبط بتحديد موضوع حكم العقل بلزوم تفريغ العهدة، إذ لا إشكال ولا ريب في كبريين:

الأولى: ثبوت حكمٍ عقلي في مرحلة فعلية الحكم ، وهو حكم العقل بلزوم تفريغ العهدة مما أراده المولى.

الثانية: أن موضوع حكم العقل المزبور هو إدراك الحكم التكليفي اللزومي، إذ لولا إدراك العقل التكليف اللزومي لم يقرر لزوم تفريغ العهدة، وبناء على ذلك فإذا تبين ما هو موضوع حكم العقل تبين به حدود الحكم التكليفي اللزومي، وإذا نظرنا إلى موضوع حكم العقل نجد أن موضوع حكم العقل بلزوم تفريغ العهدة هو الإرادة اللزومية الصادرة من المولى، بمعنى أن المولى إذا أراد تحصيل غرضٍ لا يرضى بفوته – كما لو أراد إزالة النجاسة عن قبر المعصوم عليه السلام أو إنقاذ الغريق – وتصدى بنفسه لتحصيل مراده، وذلك عن طريق إبراز الإرادة، فإن إبرازه للإرادة التي هي فعل من أفعاله هو سعي منه لتحصيل مراده، فحيث سعى لتحصيل مراده اللزومي الذي لا يرضى بفوته بإبراز الإرادة بنى العقل بأن مقتضى حق الطاعة للمولى لزوم تفريغ العهدة من المراد اللزومي للمولى.

و بعبارة أخرى: إذا أدرك العقل النظري إرادة لزومية للمولى قد تصدى لتحصيلها أدرك العقل العملي أن هذا المورد من موارد حق الطاعة، فلا بد عقلا من تفريغ العهدة مما اشتغلت به من مراد المولى،

فالحكم التكليفي ليس شيئا وراء ذلك، بخلاف الحكم الوضعي الذي هو مجرد اعتبار كاعتبار الملكية والزوجية، فبما أن الحكم التكليفي هو هذه الإرادة اللزومية المبرزة فالعناصر الأخرى إنما هي دخيلة في كيفية الإبراز لا في قوام الحكم التكليفي اللزومي، مثلا اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما يقول به سيدنا الخوئي قدس سره، أو اعتبار البعث نحو الفعل كما يقول به المحقق الإصفهاني قدس سره ،أو بيان الغرض اللزومي للمولى بجملة خبرية أو إنشائية، فإن كل ذلك ليس هو الحكم بل هو طريقة لإبراز الحكم التكليفي، أي: إبراز الإرادة اللزومية، إذ المهم لدى العقل أن يكتشف الإرادة اللزومية التي لا يرضى المولى بفوتها، ولذلك لو لم يكن ظاهر إعتبار الفعل على الذمة أو اعتبار البعث أن وراءه إرادة لزومية لم يكن ذلك كافيا في إدراك العقل لزوم تفريغ العهدة، واتباع القوانين الوضعية طريقة واحدة في صياغة كلا الحكمين التكليفي اللزومي والوضعي وهي الإعتبار، كأن يقال في القانون: (يجب على المواطن دفع الضريبة) أو (من أحيا أرضا فله ملكيتها) لا لأن الاعتبار مقوم للتكليف اللزومي، بل لأن الكيفية التنظيمية للائحة القوانين تقتضي وحدة النسق في بيان كلا الحكمين وتقنينهما.

الأمر الثاني: إن العقل لا يرى وجود المحبوبية في نفس المولى دخيلاً في حكمه بلزوم تفريغ العهدة، على جميع المباني في حقيقة الحكم التكليفي اللزومي فسواء كان هو الإعتبار أم البعث أم حكم العقل باللزوم فإن المهم هو إدراك الإرادة اللزومية سواء أنشأت عن محبوبية أو عن مجرد ترجيح عقلي للفاسد على الأفسد ، ولذلك لو علمت الإرادة اللزومية من قبل المولى عز وجل أدرك العقل العملي لزوم تفريغ العهدة مع أنه يمتنع عقلا اتصاف المولى عز وجل بالمحبوبية والمبغوضية.

نعم، حيث إن المولى حكيم، ولا يحتمل في حق الحكيم أن تتعلق إرادته بفعل ليس فيه مصلحة ولا في تركه مفسدة فمقتضى حكمة المولى أنه إذا أراد فعلا ففي الفعل مصلحة أو في تركه مفسدة، وهذا مقتضى حكمته وإلا فالمناط في الحكم التكليفي اللزومي هو الإرادة اللزومية التي سعى المولى لتحصيلها بإبرازها والكشف عنها.

الأمر الثالث: أن الحكم التكليفي الجامع بين الأحكام الخمسة هو الإرادة التي تنقسم للإرادة اللزومية والندبية، والكراهة الجامع بين اللزومية وغيرها، والرضا بالفعل والترك لتساوي نسبتهما بالنسبة إليه.

ومما مضى يتضح وجه التأمل في ما ذكر في كلمات السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٣١٨] من أن روح الحكم هو المحبوبية ومتى أحب الإنسان فعلا بغض تركه لأن في تركه فوت محبوبه.

فإنه يلاحظ عليه – مضافا إلى ما مضى من أن قوام الحكم بالإرادة لا بالمحبوبية – أنه لو سلمنا أن المحبوبية هي روح الحكم التكليفي فيرد على دعوى الملازمة بين محبوبية الفعل ومبغوضية الترك النقض والحل:

أما النقض فهو أن من الواضح لدى المرتكزات الفقهية أن استحباب شيء لا يعني كراهة تركه كراهة غيرية ، وكراهة شيء لا تعني استحباب فعله استحبابا غيريا، مثلا: من المستحبات الكون على الطهارة، إلا أن هذا لا يقتضي كراهة ترك الكون على الطهارة بالتبع، ومن المكروهات التنفل وقت الضحى، وهذا لا يعني استحباب تركه تبعا.

وأما الحل فهو أن المحبوبية والمبغوضية صفتان نفسانيتان متضادتان فلو لم يكن بينهما ثالث لقيل بأن انتفاء أحدهما مساوق لثبوت الأخرى، إلا أن الصحيح أن لهما ثالث، فإن الإنسان بالنسبة إلى بعض الأشياء غير محب ولا مبغض بل هو متساوي النسبة إليها، وبناءً على ذلك فلكل منهما ملاكٌ، فلا يحب شيئا إلا بملاك ولا يبغض شيئا إلا بملاك، فمحبوبية فعل لملاكٍ فيه لا تستلزم مبغوضية تركه، فإن المبغوضية تحتاج إلى ملاك أيضا، فدعوى الملازمة بين المحبوبية والمبغوضية كدعوى الملازمة بين إرادة الفعل وإرادة الترك مما لا يساعد عليه الوجدان ولا يدعمه البرهان.

ونتيجة ما ذكرنا – من أن حقيقة الحكم التكليفي هي الإرادة اللزومية المبرزة – أنه لو تعلقت الإرادة بفعلٍ فلا يعقل تعلق الإرادة بتركه، لأن الفعل والترك نقيضان ولا يعقل تعلق الإرادة بالنقيضين، وبما أن الحكم التكليفي هو الإرادة فمتى أراد فعلا كالإزالة فإنه لم يرد تركه لا أنه يبغض تركه، وهذا يعني أن الأمر بالفعل مساوق لعدم الأمر بتركه، لا أن الأمر بالفعل يقتضي النهي عن تركه، ففرق واضح بين أن يقال: إن الأمر بالفعل مساوق لعدم الأمر بتركه – إذ لا يمكن اجتماع الإرادة نحو النقيضين – وأن يقال: إن الأمر بالفعل يقتضي النهي عن تركه.

فتحصل من كل ما مضى أنه لم يثبت أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن تركه لا على مستوى مقام الإثبات ولا الثبوت، وفي مقام الثبوت لا على مستوى عالم الاعتبار ولا على مستوى عالم المبادئ.

وقد تم الكلام في الفصلين: الضد الخاص والضد العام.

الفصل الثالث: في ثمرة البحث.

وثمرة البحث لها موردان:

المورد الأول: تنافي الموسع والمضيق.

المورد الثاني: تنافي المضيقين.

أما المورد الأول وهو تنافي الموسع والمضيق كما لو أن المكلف في أول وقت الصلاة وبمقدار أربع ركعات من أول الوقت أُمر أمرا فوريا بإزالة النجاسة عن قبر المعصوم عليه السلام، فعصى الأمر الفوري بالإزالة واشتغل بالصلاة، فهل يمكن تصحيح صلاته أم لا؟ وتنقيح هذه الثمرة بذكر مطلبين:

المطلب الأول: أن يقال بالاقتضاء، وهو أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فيدعى أن الصلاة منهي عنها، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد، فتكون صلاته فاسدة، ولكن هذا مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الأمر بالشيء – كالأمر بالإزالة – يقتضي الأمر بترك ضده الخاص، وهو الأمر بترك الصلاة، وذلك بلحاظ أن ترك الصلاة مقدمة للإزالة، أو بلحاظ الملازمة بين ترك الصلاة وفعل الإزالة، وحكم المتلازمين في التحقق حكم واحدٌ، فنتيجة القول بالمقدمية أو الملازمة وجوب ترك الصلاة وجوبا غيريا ، وأنه إذا وجب ترك الصلاة – ولو وجوباً غيريا – حرم فعل الصلاة لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام.

المقدمة الثانية: أن النهي وإن كان تبعيا إلا أنه حكم تكليفي لزومي مساوق للزاجرية فلا يعقل أن يجتمع مع الأمر، مما يعني التعارض بين النهي والأمر بالصلاة ، وحيث إن النهي عن الصلاة ناشئ عن الإمر بالإزالة كان التعارض بين النهي وإطلاق الأمر بالصلاة موجبا لسراية التعارض للأمرين الأمر الفوري بالإزالة وإطلاق الأمر بالصلاة فلا مصحح لها.

نعم مر النقاش في كلتا المقدمتين، وقلنا في مطلع البحث: أن فساد الصلاة يتوقف على إثبات تعلق النهي بعنوان الصلاة، بحيث تكون المقدمية أو الملازمة واسطة في ثبوت النهي عن نفس الصلاة، وأما إذا كان متعلق النهي عنوان ما يضاد المأمور به – وهو الإزالة – لا لعنوان الصلاة، فلا شاهد على أن النهي عن العنوان العام يقتضي فساد العبادة، وعلى فرض أن النهي تعلق بعنوان الصلاة فإن قلنا إن

روح النهي بالمبغوضية، والمبغوضية ولو غيرية لا تجتمع مع المحبوبية، أو أن قوام النهي اللزومي بالزاجرية وهي وإن كانت غيرية مما لا تجتمع مع الإرادة اللزومية النفسية للصلاة لزم التعارض وزوال إطلاق الأمر بالصلاة، وأما إذا قلنا كما هو الصحيح من أن النهي نهي تبعي، والمضادة بين الأمر والنهي وإن كانا من سنخ الإرادة والكراهة إنما هي بلحاظ المبدأ أو بلحاظ المنتهى، والمفروض أنه لا أثر للنهي التبعي لأنه ليس في موافقته ثواب ولا في مخالفته عقاب وليس له محركية وراء محركية الأمر بالإزالة وليس من مبادئه مفسدة في الفعل وراء المصلحة اللزومية في الإزالة، فلا شأنية له للمعارضة حتى بناء على رجوع التكليف اللزومي للإرادة فإن إبراز الإرادة النفسية هو المحرك دون إبراز الإرادة الغيرية للترك التابعة محضا للإرادة النفسية للإزالة، فإنه لا محركية لها وراء ذلك كي تكون منافية للارادة النفسية للصلاة، كما أن المبغوضية الغيرية – لعدم نشؤها عن المفسدة في الفعل – مما لا مانع من اجتماعها مع المحبوبية النفسية فلا تكون مناطا للتعارض، فإذا سقط النهي التبعي عن صلاحية المعارضة فالأمر بالصلاة فعلي والإتيان بها امتثال لأمرها، فهي صحيحة.

نعم قد يطرح هنا سؤالان تبينت الإجابة عليهما كما يأتي بحثهما في التنافي بين المضيقين وهما:

الأول: إذا وجب ترك الصلاة أي تعلقت الإرادة بترك الصلاة إما لمقدميته للإزالة أو لملازمته للإزالة فلا يمكن تعلق الإرادة بالصلاة لأن لازمه تعلق الإرادة بالنقيضين، وإن كانت إحداهما غيرية والأخرى نفسية.

الثاني: إذا وجبت الإزالة حرم الترك بناء على أن الأمر بالفعل يقتضي النهي عن ضده العام، وبما أن فعل الصلاة علة للحرام وهو ترك الإزالة – ومقدمة الحرام حرام – بناء على الملازمة في حكم المقدمة – كانت الصلاة محرمة وهو مما لا يجتمع مع وجوبها.

المطلب الثاني: قد يقال بأنه لا أمر بالصلاة حتى لو قلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، ولأنه لا أمر بها فيكون فسادها لعدم المقتضي، ولكن تحقيق هذه النتيجة يحتاج إلى مقدمات كبروية مهمة :

المقدمة الأولى: هل أن القدرة دخيلة في التنجز أم دخيلة في الفعلية؟ وهنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن القدرة دخيلة في الحكم وفعلية المجعول، فلا فعلية للحكم إلا بفعلية القدرة على

متعلقه في ظرف امتثاله.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره في بعض عباراته في هذا المورد[المحاضرات ج٣ ص ٥٨ وص ١٨٣] ، وذهب إليه بعض الأكابر قدس سره [في تهذيب الأصول ج ١ ص ٢٣٩] من أن القدرة دخيلة في التنجز وليس في الحكم، فالحكم فعلي في حق العاجز، ومن ذهب إلى أن القدرة دخيلة في فعلية الحكم استدل على ذلك بأربعة أدلة:

الدليل الأول: حكم العقل بقبح تكليف العاجز، ونقض عليه من قبل العلمين قدس سرهما بأن ما يحكم العقل بقبحه هو قبح عقاب العاجز لا قبح تكليف العاجز، فإن التكليف مجرد اعتبار.

الدليل الثاني: أن تكليف العاجز لغو، لأنه لا يترتب عليه أثرٌ.

والجواب عنه أنه يكفي في صحة تكليف العاجز أثرٌ ما، ولو كان وجوب القضاء أو وجوب دفع الفدية، فمثلا: من عجز عن الصوم في شهر رمضان فإنه يكفي في فعلية التكليف في حقه أن لهذه الفعلية أثراً وهو وجوب القضاء عند القدرة، أو دفع الفدية عن كل يوم أفطر فيه عن عجز، ولا يتوقف وجود الأثر على أن يكون هناك أثر في ظرف الامتثال.

الدليل الثالث: أن تكليف العاجز مستهجن عند العقلاء، فالمسألة عقلائية وليس عقلية، لاستهجان تكليف الأعمى بالاستهلال أو تكليف المشلول بالطواف حول الكعبة.

الدليل الرابع: الاعتماد على النقل كما في قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾ و﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وإذا لم تكن هذه الآيات كاشفة عن دخالة القدرة في الحكم لإمكان حملها عرفا على نفي المؤاخذة كما قيل به في حديث الرفع، فلا أقل من التمسك بقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فإنه إذا كان الحرج رافعا لفعلية الحكم فالعجز عنه أولى برفع فعلية الحكم الا أن هذا الدليل يكشف عن دخل القدرة شرعا بدليل نقلي ، بينما الدليل الأول والثاني يكشف عن دخلها شرعا بدليل عقلي .

والحمد لله رب العالمين